وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: المسؤولية الدينية**

المطلب الأول: التعبد بالنظر العقلي

المطلب الثاني: استنباط الأحكام الشرعية

- **المبحث الثاني: المسؤولية الابداعية**

المطلب الأول: تعلم العلوم النافعة

المطلب الثاني: توظيف العلوم

- **المبحث الثالث: المسؤولية المدنية**

المطلب الأول: في القضاء

المطلب الثاني: في الحسبة

- **المبحث الرابع: محظورات العقل**

المطلب الأول: التفكر في ذات الله

المطلب الثاني: التشريع من دون الله

المبحث الأول

المسؤولية الدينية

المطلب الأول: التعبد بالنظر العقلي

إن دور العقل في البناء المعرفي للإنسان لا يتعدى أن يكون دور الباحث عن الحقيقة، والمتبع للدليل، والهدى والنور المبين، وفق الفهم السليم والبعيد عن الغلو والتطرف والتبعية، والانحياز لفكرة خاطئة، أو دليل ضعيف، أو منهج ضال، أو نهج غير سوي، ولا بد للعقل المسلم أن يتعبد الله تعالى بالنظر العقلي[1] الذي دعا إليه القرآن الكريم في مواضع عدة. قال تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴾ [محمد: ١٩].

أي: فاثبت على ما أنت عليه من التوحيد ومن هضم النفس باستغفار ذنبك أو ذنوب أمتك. أو المراد فاعلم خبراً يقيناً على ما علمته نظراً واستدلالاً، أو أراد فاذكر لا إله إلا الله، والهاء في أَنَّهُ لله أو للأمر والشأن فعبر عن الذكر بالعلم لحدوثه عنه، أو الأول إشارة إلى أصول الحكمة النظرية، والثاني إلى أصول الحكمة العملية، أمره بالحكمة العملية بعد الحكمة النظرية، قال السيوطي: وقد استدل بالآية من قال بوجوب النظر، وإبطال التقليد في العقائد، ومن قال بأن أول الواجبات المعرفة قبل الإقرار، وعلى أساس العلم بهذه الحقيقة واستحضارها في الضمير تبدأ التوجيهات الأخرى[2].

ومن الضوابط القرآنية للعقلية العلمية أنه لا بد للعقل أن لا يقبل دعوى بغير برهان، وهذه حقيقة أكد عليها القرآن حتى يكون عمل العقل وفق دليل يستند عليه، وهذا مما زخرت به الآيات أيضاً.

---

(١) والمراد بالنظر العقلي: هو الذي يستخدم الإنسان فيه فكره في التأمل والاعتبار، بخلاف النظر البصري الذي يستخدم فيه الإنسان عينه. ينظر: القرضاوي، **العقل والعلم في القرآن**. ص٢٥٨.

(٢) ينظر: الماوردي: **النكت والعيون**. ج٥: ص٣٠٠. والنيسابوري، **غرائب القرآن**. ج٦: ص١٣٥. والقاسمي، **محاسن التأويل**. ج٨: ص٤٧٢. وقطب، **في ظلال القرآن**. ج٦: ٣٢٩٥.

قال تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ ۖ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِىَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِى ۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ ۖ فَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤].

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد: ٣].

أي إنَّ في عجائب صنع الله لدلالات وعلامات باهرة على قدرته ووحدانيته لمن تأمل وتفكَّر، وخُصَّ «المتفكرون» بالذكر لأنَّ ما احتوتْ عليه هذه الآيات من الصنيع العجيب لا يُدرك إلا بالتفكر، فيستدلون بالصنعة على الصانع، وبالسبب على المسبب، والفكر هو تصرف القلب في طلب الأشياء، وقال صاحب المفردات: «الْفِكْرَةُ: قوّة مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتَّفَكُّرُ: جولان تلك القوّة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب»، فيتفكرون فيها وينظرون فيها نظر اعتبار دالة على أن الذي خلقها ودبرها وصرفها هو الله الذي لا إله إلا هو، ولا معبود سواه، وأنه عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، وأنه القادر على كل شيء، الحكيم في كل شيء المحمود على ما خلقه وأمر به تبارك وتعالى[1].

فمن المقومات العقلية التي ينشئها القرآن أنها عقلية تقوم على النظر والتفكر، فالنظر عندها فريضة، والتفكر لديها عبادة[2].

قال الراغب[3]: «النظر: تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته، وقد يراد به التأمل والفحص، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص، وهو الروية، يقال: نظرت فلم

---

(١) ينظر: الراغب، **المفردات**. ص٦٤٣. والخازن، **لباب التأويل**. ج٣: ص٥. والسعدي، **تيسير الكريم الرحمن**. ص٤١٢. والصابوني، **صفوة التفاسير**. ج٢: ص٦٩.

(٢) ينظر: القرضاوي، **العقل والعلم في القرآن**. ص٢٥٨.

(٣) سبق ترجمته.

تنظر، أي: لم تتأمل ولم تترو، وقوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [يونس: ١٠١]. أي: تأملوا. واستعمال النظر في البصر أكثر عند العامة، وفي البصيرة أكثر عند الخاصة»[(١)].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٥]. ذكر محمد رشيد رضا[(٢)] في تفسيره «المنار» مبحثاً عن «تحقيق معنى الفكر والتفكر والنظر العقلي» وخلص إلى القول بأن: «استعمال القرآن يدل على أن النظر العقلي مبدأ من مبادئ الفكر والتفكير، كما أن مبتدأه هو النظر الحسي في الغالب كقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ﴾ [الغاشية: ١٧]، وقوله: ﴿ أَفَلَمۡ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوۡقَهُمۡ كَيۡفَ بَنَيۡنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٖ ﴾ [ق: ٦]، ومنه النظر في عاقبة الأمم برؤية آثارها في عدة آيات، فهذه الآية جمعت بين المبدأ الحسي، وهو ملكوت السماوات والأرض، والمبدأ الفكري وهو اقتراب الأجل، وهما وما في معناهما يدلان على بناء الدين الإسلامي على قاعدتي: النظر العقلي، والتفكر، اللذين يمتاز بهما الأفراد والأمم بعضها على بعض[(٣)].

لذلك وجّه القرآن الكريم الإنسان إلى النظر في مخلوقات الله جميعاً ابتداء من نفسه

---

(١) الراغب، **المفردات**. ص٨١٢.

(٢) هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، من الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، ولد سنة ١٢٨٢هـ ونشأ في القلمون "من أعمال طرابلس الشام" وتعلم فيها وفي طرابلس. وتنسك، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥هـ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له، له عدة مؤلفات أشهرها مجلة "المنار" أصدر منها ٣٤ مجلداً، و"تفسير القرآن الكريم" اثنا عشر مجلدا منه، ولم يكمله. توفي في القاهرة سنة ١٣٥٤هـ. ينظر: سركيس، **معجم المطبوعات**. ج٢: ص٩٣٤. والزركلي، **الأعلام**. ج٦: ص١٢٦.

(٣) ينظر: رشيد رضا، **تفسير المنار**. ج٩: ص٣٨٤-٣٨٦.

ثم إلى المخلوقات القريبة المحيطة به، قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾ [الطارق: ٥]. وقال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ﴾ [عبس: ٢٤]. وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ١٧-٢٠]. وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦]. وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

والحكمة من ذلك النظر هي الاعتبار في مخلوقات الله تعالى لاستشعار عظمة الخالق، ومعرفته حق المعرفة عن علم وروية، وبالتالي الانقياد والتسليم والخضوع لله تعالى وحده لا شريك له والكفر بما سواه، لأن العبودية الخالصة الكاملة لله تعالى لا تتحقق إلا بالتكامل والتلازم بين العلم والعمل، فالعقل في رأي الإسلام دليل الإنسان وقائده في عقيدته وعبادته وسلوكه وعلاقاته ومواقفه وهو عنوان حياته، لأنه هو الأداة الكاشفة عن الحقيقة، لذلك حمّله الإسلام مسؤوليات ضخمة لما أعطاه الله من صلاحيّة وقدرة على إدراك الوجود وفهم معناه، فقد جعله هو المسؤول وهو المحاسب وهو الجهة التي يخاطبها الدين في كل تكليف ومسؤولية.

المطلب الثاني: استنباط الأحكام الشرعية

إن الإنسان عندما يؤمن بالله تعالى وبشريعته وجب عليه إطاعته سبحانه بحكم العقل الذي ساقه إلى الإيمان، وذلك بتطبيق أحكام هذه الشريعة، والشريعة قد وضعت أحكاما لكل أفعال الإنسان على نحو جلب المصالح له ودرء المفاسد عنه، ولذلك لا يمكن افتراض خلوّ واقعةٍ أو فعلٍ من أفعال الإنسان عن حُكْم من قِبَل الشارع، إما بنحو النص وإما بالقواعد العامّة المنطبقة على مواردها، اقتضاءً أو تخييراً.

وحيث إن هذه الأحكام لم تكن كلّها واضحةً بالنسبة إليه وضوحاً بديهياً، للبُعْد عن عصر النصوص من جهة، ولكثرة الدسّ والاختلاف من جهة أخرى، كان لا بد من اتّباع طريق لرَفْع الغموض عن الموقف العملي للإنسان، وهو [علم الفقه] الذي يحدّد الوظيفة

العملية للمكلف بالدليل، وذلك باستنباط الحكم الشرعي من النص [الكتاب والسنة]، أو بالاجتهاد فيما لا نص فيه، لذا فإن دور العقل يكمن في كيفية فهم النصوص الشرعية ودلالتها أو الاجتهاد تحت القواعد والأصول الشرعية في المستجدات التي لا نص فيها.

وهناك قواعد عامّة يحتاجها الفقيه في علم الفقه، تساعده في عمليات الاستنباط بشكل أساسي، ولا بد من دراستها في علم الأصول، مثل حجيّة خبر الواحد، والإجماع، والدليل القطعي والظني، وحجيّة الدليل العقلي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والصريح والكناية، والحقيقة والمجاز، ومقدار الحجية في كل من هذه الأدلة وموارد تطبيقها، والتعارض فيما بينها وغيرها[1]، وبدون معرفة هذه القواعد لا يمكن التوصّل بواسطة النصوص إلى نفس الحكم الشرعي، ولا إلى نفس الوظيفة العملية، لأن علم الأصول بالنسبة لعلم الفقه كعلم المنطق بالنسبة لسائر العلوم، حيث يستخدم لتنظيم عملية التفكير في استنباط الأحكام.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣].

ورد في سبب نزول هذه الآية رواية عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال لما اعتزل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نساءه قال: دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب، قال عمر: فقلت لأعلمن ذلك اليوم فذكر الحديث، وفيه بعد استئذانه على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلت: أطلقتهن يا رسول الله، قال: «لا» قلت: يا رسول الله إني دخلت المسجد والناس ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نساءه، فأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن، قال: «نعم إن شئت». فذكر الحديث وفيه فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله نساءه، ونزلت الآية وكنت أنا استنبطت ذلك وأنزل الله آية التخيير[2]. ومعنى (يَسْتَنْبِطُونَهُ) في اللغة

---

(١) ينظر: زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**. ص٢٧٧ وما بعدها.

(٢) الوادعي، مقبل بن هادي الهمداني (ت١٤٢٢هـ). **الصحيح المسند من أسباب النزول**. ط٤.=

يستخرجونه، وأصله من النبط وهو الماء الذي يخرج من البئر في أول ما يحفر[1].

والاستنباط عند المفسرين هو استخراج العلم، يقال استنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، ويستنبطونه أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة، وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولَّى مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ، وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة فيُقْدِم عليه الإنسان أم لا فيحجم عنه[2].

فأولى مهمات العقل في هذا الجانب هي الفهم عن الله وعن رسوله (ﷺ): والمراد بالفهم عن الله ورسوله أي العلم والمعرفة بمعاني كلام الله وكلام رسوله ﷺ. قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

قال ابن القيم[3]: «فذم من لم يفقه كلامه، والفقه أخص من الفهم وهو فهم مراد المتكلم من كلامه وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم»[4].

والمقصود بمراتب الفهم درجاته، فإن الناس يختلفون في الفهم، فبعضهم أعلى درجة في الفهم من الآخر، فقد يفهم العالم من النص القرآني أو الحديث النبوي معنى لا يفمه

=القاهرة: مكتبة ابن تيمية، (١٤٠٨هـ=١٩٨٧م). ص٧٢. والحديث رواه بنصه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**. باب معاشر الزوجين. ح (٤١٨٨). ج٩: ص٤٩٦. (إسناده حسن على شرط مسلم).

(١) الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق (ت ٣١١هـ). **معاني القرآن وإعرابه**. تحقيق عبد الجليل عبده شلبي. ط١. بيروت: عالم الكتب، (١٤٠٨هـ=١٩٨٨م). ج٢: ص٨٣.

(٢) ينظر: السمعاني، **تفسير القرآن**. ج١: ص٤٥٣. والفخر الرازي، **التفسير الكبير**. ج١٠: ص١٥٣. والسعدي، **تيسير الكريم الرحمن**. ص١٩٠.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) ابن القيم، **اعلام الموقعين**. ج١: ص١٦٧.

عالم آخر، وقد يقصر فهم أكثر الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص، وعن وجه الدلالة وموقعها، وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه إلا الله، ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم ولما خص سبحانه سليمان بفهم الحكومة في الحرث، وقد أثنى عليه وعلى داود بالعلم والحكم، وقد قال عمر لأبي موسى في كتابه إليه: «الفهم الفهم فيما أدلي إليك» وقال علي: «إلا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه»[1].

وثاني مهمات العقل هي: الاجتهاد في الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه حسب القواعد والضوابط الشرعية.

قال ابن قدامة[2]: الاجتهاد في عرف الفقهاء مخصوص ببذل الجهد في العلم بأحكام الشرع، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب، وشرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها وهي الكتاب والسنة والإجماع واستصحاب الحال والقياس التابع لها وما يعتبر في الحكم في الجملة وتقديم ما يجب تقديمه منها، فأما العدالة فليست شرطاً في كونه مجتهداً بل متى كان عالما بما ذكرناه فله أن يأخذ باجتهاد نفسه لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله فمن ليس عدلاً لا تقبل فتياه[3].

وقد أقر النبي (ﷺ) معاذاً (رضي الله عنه) على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله فقال شعبة حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله (ﷺ) لما بعثه إلى اليمن قال: «**كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ**» قَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ**» قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**» قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي لا آلُو قَالَ فَضَرَبَ

---

(١) **المصدر نفسه**. ج١: ص٢٥٠.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. **روضة الناظر وجنة المناظر**. تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. ط٢. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، (١٣٩٩هـ). ص٣٥٢.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرِي ثُمَّ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**»[1].

واختلف العلماء في معنى قول معاذ (رضي الله عنه) «أجتهد رأيي» فقال بعضهم: «والمراد بالرأي القياس، فحيث لا يوجد دليل من كتاب ولا سنة فإنه يجتهد في إلحاق النظير بالنظير، يعني: بالقياس أو بلفظ عام، أو قاعدة عامة من قواعد الشريعة، أي يجتهد بالرأي بأن يقيس، أو ضمن عموم من عمومات الكتاب والسنة التي يندرج تحتها ذلك الشيء أو تلك النازلة أو تلك الواقعة التي حصلت فيها الخصومة، وليس المقصود من ذلك أنه يعمل بالرأي المجرد دون أن يكون هناك سعي واجتهاد ووصول إلى الحكم بشيء بني عليه الاجتهاد إما قياس أو غير ذلك[2].

وقال آخرون: فقد أقر النبي (ﷺ) معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله، أي أجاز له الاجتهاد فيما لا نص فيه[3].

ويُعلم من ذلك إن الاجتهاد من أهم الوسائل التي يتمكن بها الوصول إلى الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه، فكان لابد من وجود فئة متخصصة تتولى مهمة النظر في القضايا المستجدة وبيان الأحكام الشرعية المناسبة فيها.

وخلاصة القول هي أن مجال العقل في الاجتهاد يكون في المواضع التي فيها نص لكنه

---

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**. باب اجتهاد الرأي. ح (٣٥٩٢). ص٦٤٤. وأحمد، **المسند**. ح (٢٢٠٦٠). ج٥: ص٢٣٠. (قال شعيب الارناؤوط إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ).

(٢) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ). **الإبهاج في شرح المنهاج**. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ=١٩٩٥م). ج٥: ص١٨. والعباد، عبد المحسن. **شرح سنن أبي داود**. الشبكة الإسلامية. ص٤٠٧.

(٣) الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت٥٣٧٠)، **الفصول في الأصول**. تحقيق عجيل جاسم النشمي. ط١. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون، (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م). ج٥: ص٣٨. وابن القيم، **إعلام الموقعين**. ج١: ١٥٤-١٥٥.

غير قطعي (وروداً أو دلالةً)، أو ما ليس فيها نص أصلاً، إذ لا مسوغ للاجتهاد في مورد النص اذا كان قطعي الورود والدلالة، ولا يجري الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين، إنما يكون واجب العقل فيه فهمه طبقاً لقواعد اللغة العربية، دون زيادة أو نقصان.

المبحث الثاني

المسؤولية الابداعية

المطلب الأول: تعلم العلوم النافعة

العلم هو إدراك الشيء بحقيقته؛ وذلك ضربان: أحدهما: إدراك ذات الشيء، والثاني: الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له، أو نفي شيء هو منفي عنه[1].

إنَّ سلف هذه الأمة قد اهتموا بالعلوم الشرعية وما يتفرع عنها، وفي الوقت نفسه اعتنوا بعلوم ومعارف أخرى كعلم الطب والجراحة وعلم الرياضيات وعلوم الزراعة والتجارة والصناعة وغيرها من العلوم التي كان لها دور كبير في بلوغ الحضارة الإسلامية مرحلة ازدهارها، حيث بدأت الانطلاقة الحضارية للأمة الإسلامية من قول الله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق: ١-٥].

فتلك هي بداية الإسلام وشهادة تاريخ ميلاده، في أول سورة نزل بها جبريل (عليه السلام) على النبي محمد (ﷺ) وهو يتحنث في غار حراء في شهر رمضان، وفيها دعوة إلى قراءة ما يوحي إليه، باسم ربه الذي له الخلق والفضل في تعليمه ما لم يكن يعلمه من القراءة، ليكون ذلك أثبت لمعجزته وأقوى لحجته، ولا يخفى على أحد ما لهذه الدعوة من أثر عظيم في نشأة الحضارة وتقدمها، فالقراءة هي سبيل الإنسان إلى المعرفة، ولولاها لما تمكّن من امتلاك أسرار العلم والمعرفة وإزاحة تلك الحجب التي حالت طويلاً دون اكتشاف نواميس الكون وسنن الوجود[2].

---

(١) الراغب، **المفردات في غريب القرآن**. مادة (علم)، ص٣٤٣.

(٢) ينظر: جابر، قاسم حبيب. **الإسلام بين البداوة والحضارة**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م). ص٣٩٤ وما بعدها.

ونظراً لأهمية العلم والمكانة العظيمة التي تشغله في الإسلام، جعل الإسلام تعلمه من الواجبات التي تقع على عاتق الإنسان المسلم، حيث هناك العديد من الآيات والأحاديث التي جاءت بصيغة تدل على الأمر، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ففي قوله تعالى: «﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ لولا هنا تحضيضية، وهي مع الماضي تفيد التوبيخ على ترك الفعل، ومع المضارع تفيد طلبه والأمر به، لكن اللوم على الترك فيما يمكن تلافيه قد يفيد الأمر به في المستقبل، أي فهلا نفر ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ أي جماعة كثيرة ﴿مِّنْهُمْ﴾ كأهل بلدة أو قبيلة عظيمة، ﴿طَآئِفَةٌ﴾ أي جماعة قليلة، ليتفقهوا في الدين أي ليتكلفوا الفقاهة فيه، فصيغة التفعل للتكلف، لينذروا قومهم أي عما ينذرون منه، وضمير يتفقهوا وينذروا عائد إلى الفرقة الباقية، أي فلولا نفر من كل فرقة طائفة، وأقام طائفة ليتفقهوا»[(١)].

فدلالة هذه الآية واضحة كما ذهب إليه المفسرون، فهي تشير على أنه لا يمكن للأمة النهوض ومواجهة الأعداء إذا لم تكن هناك طائفة متخصصة في كل جانب من جوانب الحياة، فكما هناك طائفة متمرسة لقتال الأعداء ومهيأة للجهاد في سبيل الله، يجب أن تكون هناك طائفة أخرى مسلحة بالعلم، وهنا تبرز أهمية العلم في حياة الأمة، وكيف أنها عنصر من عناصر نهضتها، وعامل أساسي لبناء الحضارة.

وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[(٢)].

---

(١) الآلوسي، **روح المعاني**. ج١١، ص٤٨.

(٢) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**. باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. ح (٢٢٤). ج١: ص٨١. (صحيح)

وَيُقَسِّم الإمام الغزالي: العلوم المفروضة إلى قسمين حيث يقول «وأن الفرض ينقسم إلى شرعية وغير شرعية، والشرعية ما استفيد من الأنبياء ولا يرشد العقل إليه مثل الحساب، ولا التجربة مثل الطب، ولا السماع مثل اللغة، والعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى: ما هو محمود وإلى ما هو مذموم والى ما هو مباح، فالمحمود: ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب وذلك ينقسم إلى: ما هو فرض كفاية والى ما هو فضيلة وليس بفريضة، أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان وكالحساب فانه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما»[1].

وأصول الصناعات أيضا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة والحجامة والخياطة، وأما ما يعد فضيلة لا فريضة فالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يستغنى عنه ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه وأما المذموم منه فعلم السحر والطلسمات وعلم الشعبذة والتلبيسات، وأما المباح منه فالعلم بالأشعار التي لا سخف فيها وتواريخ الأخبار وما يجري مجراه[2].

وما عده الإمام الغزالي من الفضائل فلعل هذا كان بالنسبة إلى زمنه، لأن العالم في زمانه لم يشهد هذا التطور في العلوم المختلفة ففي زماننا هذا يعتبر التعمق في هذه العلوم كالفيزياء والكيمياء والأحياء وعلم الأرض والرياضيات والفلك والطب وغيرها، بحيث يصل إلى دقائقها، ويرتقي إلى حقائقها، فريضة لازمة أي من الفروض الكفائية التي لابد منها، لأن الأمم تتسابق في هذا تسابقاً خطيراً، ولولا التعمق في هذه العلوم ما وصل عصرنا إلى تحطيم الذرة وغزو الفضاء وصناعة «الحاسوب والثورة» التقنية، وغيرها من العلوم الدقيقة[3].

فهذه العلوم وغيرها من العلوم التي تتطور من خلالها الصناعات وتسهل مستلزمات الحياة، كاستخراج المعادن، وشئون الزراعة والفلاحة وسائر أنواع الصناعات النافعة، فقد

---

(١) الغزالي، **إحياء علوم الدين**. ج١: ص١٦.

(٢) ينظر: **المصدر نفسه**، ج١: ص١٧.

(٣) ينظر: القرضاوي، **الحياة الربانية والعلم**. ص١١٨.

يجب منها ما يحتاجه المسلمون، ويكون فرض كفاية، ولولي الأمر فيها أن يأمر بما يحتاجه المسلمون، ويساعد أهلها في ذلك، أي بما يعينهم على نفع المسلمين، والإعداد لعدوهم، وعلى حسب نية العبد تكون أعماله عبادة لله عز وجل، متى صلحت النية وخلصت لله، وإذا فعلها بدون نية كانت من المباحات، أعني أنواع الصناعات المباحة، واستخراج المعادن والزراعة والفلاحة وغير ذلك.

لقد تميز العصر الذهبي للإسلام بكثير من الخلفاء والأمراء الذين شجعوا الحركة العلمية، وهيأوا الجو الصالح لازدهار العلم وإبداع العلماء، فأنشأوا المدارس والمكتبات ودور العلم، وجدّوا في البحث عن الكتب والمخطوطات والحصول عليها من مظانها المختلفة، وفي هذا الجو العلمي الرائع ظهر المئات من العلماء الذين سطعت أسماؤهم في سماء الحضارة الإسلامية[1].

وقد برز الكثير من العلماء الذين جمعوا بين الدين والعلم وبين الدنيا والآخرة، حيث جعلوا العلم وسيلة لترسيخ الإيمان في قلوب الناس، ليكونوا أصحابا للمبادئ السامية، والأخلاق الرفيعة، بحيث يكون من الصعب للأعداء أن يتلاعبوا بعقولهم ويغزوا أفكارهم.

المطلب الثاني: توظيف العلوم

العلم وحده لا يَرْقى بالناس ولا يجعلهم أفضل مما هم عليه أو أكثر حرية أو أكثر إنسانية، فالعلم يجعل الناس أكثر قدرة، وأكثر كفاءة، وأكثر نفعاً للمجتمع من الناحية الخدمية، أما ما يجعل هذه الخدمة محمودة وتحس الناس بالسعادة الحقيقية في ظله هو العلم الذي يتقيد بالإيمان بالله تعالى ويلتزم بحدوده، لأن التاريخ برهن على أن الرجال المتعلمين والشعوب المتعلمة يمكن التلاعب بهم بل يمكن أن يكونوا أيضاً خُدّاماً للشر، وربما كانوا أكثر كفاءة من الشعوب المتخلفة، لأنهم اكتفوا بالعلم المنسلخ من الإيمان[2].

---

(١) ينظر: باشا، أحمد فؤاد. **التراث العلمي للحضارة الإسلامية ومكانته في تاريخ العلم والحضارة**. ط١. القاهرة: دار المعارف، (١٤٠٣هـ=١٩٨٣م). ص٣٤-٣٥.

(٢) ينظر: بيجوفيتش، علي عزت. **الإسلام بين الشرق والغرب**. ترجمة محمد يوسف عدس. مصر: مؤسسة بافاريا، سلسلة نافذة على الغرب العدد (٢). ص١٠١.

والعلم في نظر القرآن ليس مناقضاً للإيمان، ولا عدواً له، بل هو يسير مع الإيمان جنباً إلى جنب، ولهذا عطف القرآن الإيمان على العلم، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ وَٱلۡإِيمَٰنَ لَقَدۡ لَبِثۡتُمۡ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡبَعۡثِۖ فَهَٰذَا يَوۡمُ ٱلۡبَعۡثِ وَلَٰكِنَّكُمۡ كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [الروم: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [المجادلة: ١١]، فعطف هنا أهل العلم على أهل الإيمان، وفي قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، أمر الله تعالى أن تكون القراءة باسم الله الخالق، فهي قراءة مؤمنة وبتعبير آخر: علم في حضانة الإيمان(١).

إن حضارة الإسلام منذ نشأتها في اللحظة الأولى، كانت حضارة علمية، لأنه إذا نظرنا إلى كل هذه الفضائل والاهتمام بالعلم نظرة فاحصة، نستنتج منها أنّ العلم ركيزة أساسية لبناء الإنسان وقيمه وحضارته، ومن خلال هذه النظرة المهمة للعلم استطاعت الحضارة الإسلامية أن تأخذ بأيدي الأُميين، وتخرجهم من الظلمات إلى النور، وتجعل منهم قادة للأمم، وقد نشط المسلمون في جميع العصور في طلب العلم والمعرفة حتى تركوا لنا ميراثاً حضاريّاً رائعاً، يعبر عن تفوقهم في كل مجالات الحضارة.

وانطلقت هذه المعارف العلمية في لحظتها الأولى من المسجد، وهو أهم المنارات التي أضاءت للمسلمين طريق العلم والمعرفة، فكان أول شيء قام به الرسول (ﷺ) بعد هجرته إلى المدينة بناء المسجد، مما يدل على أهميته في حياة المسلمين، وليعلموا أن المسجد هو أول خطوة في بناء الحضارة وتحقيق الازدهار والتقدم، فكان المسجد مكاناً لاجتماع المسلمين مع الرسول (ﷺ)، يسألونه ويجيبهم، ويتناقشون في أمور دينهم ودنياهم، وتقام فيه حلقات الذكر، ويجلس المسلمون صغاراً وكباراً ليتعلموا القرآن وأمور الإسلام، لأن مكانة المسجد في الإسلام تجعله مصدر التوجيه الروحي والمادي، فهو ساحة للعبادة

(١) ينظر: القرضاوي، **العقل والعلم في القرآن الكريم**. ص٩٥-٩٦.

ومدرسة للعلم وندوة للأدب، وفي المسجد ارتبطت بفريضة الصلاة وصفوفها أخلاق وتقاليد هي لباب الإسلام، وهو وصل العباد بربهم وصلاً يتجدد مع الزمن، فلا قيمة لحضارة لا تستطيع أن تربط بين العبد وربه، وبين الدنيا والآخرة[1].

إنّ رسالة الإسلام الخالدة منذ ظهورها حضّت على الأخذ بأسباب الحضارة، وذلك من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وتاريخ الخلفاء الراشدين، وتاريخ ملوك المسلمين في كل عصر من عصور قوتهم وازدهار ملكهم، ويعتبر الإسلام أول عقيدة كرّمت العلم والعلماء، ومعنى هذا أنه يعنى (بأصل الحضارة)، وقوتها الدافعة[2].

وجاء في أوائل السور المكية قوله تعالى: ﴿نٓ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ﴾ [القلم: ١].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢ فِي رَقّٖ مَّنشُورٖ﴾ [الطور: ١- ٣].

ومن المتعارف عليه، أن أدوات العلم في ذلك الوقت كانت: القلم، والمداد (أي الحبر)، والرقّ (الذي يكتب عليه)، وقد اقسم الله بهذه الأدوات الثلاث فيما أوردناه من الآيات: اقسم بالنون: وهي الدواة، واقسم بالقلم: وهو القلم الذي هو وسيلة الكتابة المعهود[3].

و(الرق المنشور)، بمعنى: الكتاب أو الصحيفة[4].

وإن الكتابة أهم وسيلة لحضارة الإنسان وحيثما وجدت الحضارة وجدت القراءة والكتابة، وأصبحت اللغة المكتوبة وسيلة الحضارة والعلم والتربية، لأن الكتابة تعطي المعرفة البشرية صفة الدوام[5].

---

(١) ينظر: الغزالي، محمد. **فقه السيرة**. دار الشروق. ص١٣٦ -١٣٧.

(٢) ينظر: الملا، أحمد علي الملا. **أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوروبية**. دمشق: دار الفكر، ص١١٢.

(٣) ينظر: الطبري، **جامع البيان**. ج٢٣، ص١٤٣.

(٤) **المصدر نفسه**، ج٢١، ص٥٦٢.

(٥) ينظر: أبو خليل، **الحضارة العربية الإسلامية**. ط٢. ليبيا - طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية، (١٢٠٢هـ-١٩٩٣م). ص٢٤. وعباس، عباس، **موسوعة الحضارات**. ط١. بيروت: دار اليوسف، (٢٠٠٦م). ص٦.

والعلم في الإسلام يشمل كل علم نافع، سواء أكان العلم دينياً أم دنيوياً، نظرياً أو تجريبياً، فرض عين أو فرض كفاية، مادام أنّه في خدمة الدين والدنيا، وما دام أنّه سبيل لرفع منار المدنية والحضارة، ومما يؤكد تلك الشمولية حضّ الإسلام على العلم و لم يقيّده بالعلم الديني أو الكوني أو النظري أو التجريبي وإنما أطلق لفظ العلم ليشمل كل علم نافع ينفع الأمة في دينها ودنياها، قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. ليشمل كل علم نافع في الحياة[١].

وحين أمر الله تعالى الأمة بالإعداد في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فالإعداد هذا يشمل الإعداد المادي، والإعداد الجسمي، والإعداد المعنوي، والإعداد العلمي والفكري، فكل علم يهيئ لهذا الإعداد يكون تعلمه من قبيل فرض الكفاية في الإسلام، وبناءً على هذا كان تعلم الهندسة والفيزياء والكيمياء وعلم الذرة من قبيل فرض الكفاية في المجتمع الإسلامي، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين وإن لم يقم به أحد فالكل آثمون في نظر الإسلام[٢].

ومن مظاهر التكامل في نظام الإسلام أن التقى به العلم والإيمان جنباً إلى جنب، و لم يقم في مجتمعه ما قام في المجتمعات الأخرى من نزاع بين العلم والدين، الذي راح ضحيته الألوف من أهل العلم والفكر، ومن رأى رأيهم أو سار على دربهم، ومما تميز به الإسلام عن غيره من الأديان الأخرى، هو احترامه للعقل، ودعوته إلى النظر والفكر، وحثه على العلم والتعلم، وإشادته بالعلماء وأصحاب العقول[٣].

---

(١) ينظر: علوان، عبد الله ناصح. **معالم الحضارة الإسلامية وأثرها في النهضة الأوروبية**. ط٤. القاهرة: دار السلام، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م). ص١٥.

(٢) ينظر: علوان، **معالم الحضارة الإسلامية**، ص١٦ وما بعدها.

(٣) ينظر: القرضاوي، يوسف. **الإسلام حضارة الغد**. ط١. القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٦هـ= ١٩٩٥م). ص١٥٣.

«ومن هنا قرر المحققون من أئمة الإسلام: أنه لا تعارض أبداً بين صحيح المنقول وصريح المعقول، ولقد مضت أربعة عشر قرناً على نزول القرآن الكريم، ونشأ فيها كثير من المعارف والأفكار، ورغم هذا لم تخالف آية من آياته حقيقة علمية ثابتة وهذا من دلائل الإعجاز في هذا الكتاب العظيم»[1].

وقد ذكر القرآن الكريم قصص النبيين والصالحين ما يلفت الأنظار بقوة إلى قيمة العلم الحضارية، ومترلته في إعانة الإنسان على وظيفته في خلافته على الأرض، واستخدامه في كثير من الأمور النافعة[2].

فعن قصة آدم (عليه السلام) وتفوقه على الملائكة بالعلم:

قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة: ٣١].

وعن قصة يوسف (عليه السلام) وتدبيره أمر مصر في أعوام المجاعة بالعلم:

قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٥].

وعن قصة سليمان وإحضاره عرش بلقيس بالعلم:

قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴾ [النمل: ٤٠].

وعن قصة الملك الصالح: (ذي القرنين) واتخاذه لأسباب العلم:

قال تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴾ [الكهف: ٩٤-٩٧].

---

(١) **المصدر نفسه**، ص١٥٤.

(٢) ينظر **المصدر نفسه**، ص١٥٥ وما بعدها.

والقرآن الكريم مملوء بهذه المظاهر الحضارية التي تدعو إلى الإبداع والإتقان في مختلف الحرف والفنون، و"يوجه العقل البشري إلى استخلاص الطاقة المادية وتذليلها لخدمة الإنسان"[1]، فقد شجّع الحكم الإسلامي في تاريخه الطويل على ذلك حتى صارت الحضارة الإسلامية منبعاً ثرياً استقى منه الغرب علومه ومعارفه وحضارته التي يعيشها الآن.

وباب الاجتهاد في العلوم الدنيوية مفتوح، ولكل فرد من أفراد المجتمع أن يبحث ويجتهد ويكون عالماً، وأهلاً للذكر والعلم والاختصاص، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وعَنْ أَنَسٍ (ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ. فَقَالَ: «**لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ**» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصاً[2]. فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «**مَا لِنَخْلِكُمْ؟**» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**»[3]، أي: في أمر الدنيا ومعايشها، لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده (ﷺ) ورآه شرعاً يجب العمل به[4].

والله تعالى خلق الإنسان لا يعلم شيئاً، فمنّ عليه وجعل له وسائل تلقي العلم والمعرفة، وهذه إشارة إلى أهمية العلم للإنسان ومكانته في القرآن.

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

وكذلك مسؤولية هذه الوسائل تقع على عاتق الإنسان إذا لم يجد كيفية الاستخدام اللائق لهذه الوسائل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٦].

---

(١) قطب، محمد. **منهج التربية الإسلامية**. ص٩٧.

(٢) وهو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفاً، وقيل أردأ البسر، وقيل تمر رديء وهو متقارب. ينظر: النووي: **شرح صحيح مسلم**، ج٤: ص١٨٣٦.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل. باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره (ﷺ) من معايش الدنيا على سبيل الرأي. ح (٢٣٦٣). ص٩٦٢.

(٤) النووي، **شرح صحيح مسلم**. ج٧: ص١٢٠.

وهناك وعيد من الله لمن يمتلك هذه الوسائل ولكن يسيء استخدمها، أو يعطّل الفائدة المرجوة منها، ويترل صاحبها إلى مرتبة أدنى من مرتبة البهائم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

ومما سبق يمكن القول أن العلم شرط ضروري في بناء الحضارة، وهو عنصر فعّال وركيزة أساسية للتطور الحضاري، وإذا كانت الأخلاق دليل الأمة في رقيّها وتربيتها الروحية، فإن العلم هو سبيلها إلى التقدم والبناء والدعامة المثلى التي تشاد عليها صروح المعرفة والثقافة، والمدنية والحضارة، ولا يأتي العلم ثماره الا اذا وقع بيد أصحاب العقول الرشيدة الذين يميّزون بين النافع والضار، يؤمنون بالله تعالى ويحبون الخير للبشر، وإذا تحقق ذلك فإن وظائف العلم ومنافعه تعودان إلى المجتمع بالخير والإصلاح، وبذلك يكون العلم خادماً للإنسان لا عاملاً لهلاكه وافساده.

فالعقل الذي سعى القرآن الكريم إلى تكوينه هو عقل «تعميري، بنائي، نهضوي، إصلاحي، تواصلي، معتدل»[1]، تعميري يسعى إلى الارتقاء بالوجود الدُّنيوي والبشري نحو الكمال في الأداء والفاعلية، وإصلاحي في طبيعته الذاتية وفي حراكه الموضوعي، وإصلاحيته هذه تتسم بأنها ذات طابع تجديدي مُبادِر لا يستسلم للتحديات التي من شأنها تعطيل ونُظُم ومنجزات الحياة البشرية، وعقل تواصلي أي يلجأ إلى ممكنات الشراكة التواصلية متعددة الأبعاد، والاستفادة من جميع الخبرات النافعة، ويتسمُ بأنه عقل اعتدالي يتوسَّل الاعتدال في تصريف يوميات الحياة بالانطلاق من رؤية تجعل من تسديد حقوق الإنسان قيمة أساسية بل جوهرية في الوجود؛ فهو عقلٌ لا ينظر إلى الإنسان إلا بوصفه إنساناً مكرماً ومفضلاً على كثير ممن خُلق تفضيلاً.

(١) ينظر: http://ebn-khaldoun.com/article_details.php?article=١٦٣٥ في ٢٠١٤/٧/١٠.

المبحث الثالث

المسؤولية المدنية

المطلب الأول: في القضاء

القضاء بين الناس من أفضل الوظائف، وأحد أبرز الوظائف التي قامت بها الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام هي وظيفة القضاء وفض الخصومات بين الناس، فحسن القضاء نعمة من الله، وله فضل عظيم لمن قوي عليه، وأمن على نفسه من الظلم والحَيف، والقضاء عبادة لله عز وجل، وهو من أفضل القربات، لما فيه من الإصلاح بين الناس، وإنصاف المظلوم، ورد الظالم، وإقامة الحدود، وأداء الحقوق إلى أهلها، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحكم بالقسط والعدل بين الناس.

عرف الشافعية القضاء بأنه: الحكم بين الناس، أي فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[1].

«وسمي القضاء حكماً لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم عن ظلمه، أو من إحكام الشيء»[2].

قال الماوردي[3]: ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده، وينفذ بها حكمه، وهي سبعة: الذكورية والبلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، والسلامة في السمع والبصر، وأن يكون عالماً بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتياض بفروعها[4].

وعن شرط العقل فصل الكلام وقال: «وهو مجمع على اعتباره، ولا يكتفى فيه

---

(١) ينظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**. ج٦: ص٢٥٧.

(٢) **المصدر نفسه**، ج٦: ص٢٥٧.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ). **الأحكام السلطانية**. القاهرة: دار الحديث. ص١١٠-١١٢.

بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل»[1].

ومن الامور المهمة التي بحاجة إليها القاضي هو التوازن بين عقله وعاطفته، وذلك لأن العقل والعاطفة هما الضدان المتكاملان، وكمال الإنسان في أن يعرف كيف يوازن بينهما في الوقت والمكان المناسب، فلا يزيد من دور العاطفة وينقص دور العقل، ولا يزيد دور العقل على حساب العاطفة.

فالعقل يتسم بالصلابة والقوة والتحليل المنطقي، إذ يعتمد دائماً على أساس المنطق والاستدلال، ويحكم في مختلف القضايا وفق معايير وحسابات صحيحة، وتتسم العاطفة بالرقة والليونة والأحاسيس النبيلة، ويكون هدفها بلوغ النتيجة المرجوة سواء أتت مطابقة للمنطق والمصلحة، أم منافية لها[2].

قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦].

«يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ» تنفذ فيها القضايا الدينية والدنيوية، «فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» أي: العدل، وهذا لا يتمكن منه، إلا بعلم بالواجب، وعلم بالواقع، وقدرة على تنفيذ الحق، «وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى» فتميل مع أحد، لقرابة أو صداقة أو محبة، أو بغض للآخر «فَيُضِلَّكَ» الهوى «عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» ويخرجك عن الصراط المستقيم، «إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» خصوصاً المتعمدين منهم، «لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ» فلو ذكروه ووقع خوفه في قلوبهم، لم يميلوا مع الهوى الفاتن[3].

قال الفخر الرازي[4]: ثبت أن الإنسان مدني بالطبع ولا ينتظم مصالحه إلا عند

---

(١) **المصدر نفسه**، ص١١١.

(٢) ينظر: http://www.saaid.net/arabic/٥٤٤.htm في ٢٠١٤/٧/١١.

(٣) ينظر: السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**. ص٧١١.

(٤) سبق ترجمته.

وجود مدينة تامة، وعند اجتماعهم في الموضع الواحد، يكون كل واحدة منهم مشغولاً بمهمته يحصل بينهم منازعات ومخاصمات، ولا بد من إنسان قادر قاهر يقطع تلك الخصومات وذلك هو السلطان الذي ينفذ حكمه على الكل، ثم إن ذلك السلطان القاهر السائس إن كان حكمه على وفق هواه يفضي إلى تخريب العالم ووقوع الهرج والمرج في الخلق، أما إذا كانت أحكام ذلك الملك مطابقة للشريعة الحقة الإلهية انتظمت مصالح العالم، واتسعت أبواب الخيرات على أحسن الوجوه[1].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

قال ابن كثير[2]: «يخبر تعالى أنه يأمر عباده بالعدل، وهو القسط والموازنة، ويندب إلى الإحسان»[3]، فقد أمر الله تعالى المؤمنين أن يتعاملوا بشيء من الرفق والرحمة والعاطفة بجانب العدل وأحكام العقل، فكلاهما لا ينفصلان حتى يتكامل الإنسان بشقيه العقلي والعاطفي، فالعدل من أحكام العقل، والإحسان من فيض العاطفة.

لذلك على القاضي إحكام عقله وبذل قصارى جهده ورشده لإحقاق الحق وإبطال الباطل، لأن مهمة القضاء كما سبق من المهمات العظيمة التي يوصل بصاحبه مثوبة كبيرة في الآخرة، ومهمة خطيرة في نفس الوقت لأن القضاء موضوعه الحكم بين الناس بالحق والعدل، وقد يُخشى عليه حصول ميل على أحد الخصمين، فيحكم له بغير الحق، فيجور في الحكم، فيجب على القاضي أن يحكم بين الناس بما أنزل الله من الشريعة والتي جاءت لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، وهي كفيلة بإصلاح أحوال البشرية في جميع المجالات.

---

(١) ينظر: الفخر الرازي، **التفسير الكبير**. ج٢٦: ص٣٨٦.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) ابن كثير. **تفسير القرآن العظيم**. ج٤: ص٥٩٥.

المطلب الثاني: في الحِسبة

عرّف الامام الماوردي[1] الحسبة: بأنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله، وعرّفها الامام أبو حامد الغزالي[2] بأنها عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأركانها أربعة: المُحْتَسِبْ والمُحْتَسَبُ عليه والمُحْتَسَبُ فيه ونفس الاحتساب[3].

ويرى ابن تيمية[4] أن للحسبة مجالات دينية ومدنية واسعة من خلال تحديده لوظائف المحتسب الذي كان له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس[5].

وذكر ابن عاشور[6] فصولاً في معاني الحكمة في نظر الدين، منها: «تقويم الأمة وإصلاح شؤونها وهو المسمى علم السياسة المدنية، وهو مندرج في أحكام الإمامة والأحكام السلطانية»[7].

فالحسبة هي وظيفة دينية باعتبارها تطبيقاً عملياً لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، لاحتساب الأجر والثواب عند الله، وهي وظيفة مدنية أيضاً باعتبار المحتسب معيّن من قبل السلطان لتنفيذ مهمة الامر بالعروف والنهي عن المنكر ومعه قوة السلطان لإقامة الحدود ومحاربة المنكر.

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية**. ص٣٤٩. الغزالي، **إحياء علوم الدين**. ج٢: ص٣١٢.

(٤) سبق ترجمته.

(٥) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**. ج٢٨: ص٦٩.

(٦) سبق ترجمته.

(٧) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**. ج٣: ص٦٣.

وللمحتسب شروط وآداب، حيث لا يمكن لأي فرد من أفراد المجتمع أن يقوم بهذا الدور إلا اذا توافرت فيه هذه الشروط والتي ذكرها العلماء[١].

وفيما يتعلق بمسؤولية العقل المدنية في هذا المبحث هما صفتان بارزتان يمكن تصنيفهما مع آداب المحتسب، حيث إن للعقل دوراً بارزاً فيهما إحداهما: الحكمة، والثاني: فقه المآلات.

۞ أولاً: الحِكْمة:

قال الراغب[٢]: علم الحكمة «هو علم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية وهي من العلوم العقلية[٣]، أما الجرجاني[٤] فقد ذكر هذا التعريف ثم اضاف وقال: والحكمة أيضاً هي هيئة القوة العقلية العلمية المتوسطة بين الغريزة التي هي إفراط هذه القوة، والبلادة التي هي تفريطها»[٥].

وقال ابن عاشور[٦]: وعلوم الحكمة هي مجموع ما أرشد إليه هدى الهداة من أهل الوحي الإلهي الذي هو أصل إصلاح عقول البشر، فكان مبدأ ظهور الحكمة في الأديان، ثم ألحق بها ما أنتجه ذكاء أهل العقول من أنظارهم المتفرعة على أصول الهدى الأول[٧].

قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

«بِالْحِكْمَةِ» أي: كل أحد على حسب حاله وفهمه وقوله وانقياده، ومن الحكمة الدعوة إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف، وبالعلم لا بالجهل والبداءة

---

(١) ينظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**. ص٣٤٩ وما بعدها. الغزالي، **إحياء علوم الدين**. ج٢: ص٣١٢ وما بعدها.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) الراغب، **المفردات**. ص٣١.

(٤) سبق ترجمته.

(٥) الجرجاني، **التعريفات**. ص٩١.

(٦) سبق ترجمته.

(٧) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**. ج٣: ص٦٣.

بالأهم فالأهم، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم، وبما يكون قبوله أتم، فإن انقاد بالحكمة، وإلا فينتقل معه بالدعوة بالموعظة الحسنة، وهو الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، فالحكمة هي الحجة القطعية المفيدة للعقائد اليقينية، وهذه أشرف الدرجات وأعلى المقامات، وهي التي قال الله في صفتها: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة، فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين، ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين، وقد قيل: إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورجي إيمانه بها دون قتال فهي فيه محكمة(١).

فهذه تذكرة للدعاة والمرشدين، وقانون سنه لهم رب العالمين، لأن المقالة المحكمة والموعظة الحسنة التي تستحسنها العقول السليمة، وتألفها الطباع المستقيمة هما سببان لنجاح الدعوة إلى الله، لأن فيهما إثارة العاطفة، وإقناع العقل، وتنبيه الفكر، وإذا استخدمت هذه الوسائل، ولم تحقق الهدف المطلوب، كان الموقف من المخاطبين متسما بالعناد وركوب الرأس، والتأثر بالأهواء والمصالح أو لعوامل أخرى كالتبعة إلى سيد أو قائد، وخلاصة القول في معنى الآية هي: أيها النبي ادع إلى طريق الحق الذى شرعه ربك مع قومك، واسلك في دعوتهم الطريق الذى يناسب كل واحد منهم، فادع خواصهم ذوى المدارك العالية بالقول الحكيم المناسب لعقولهم، وادع عوامهم بما يناسبهم من إيراد المواعظ، وضرب الأمثال التي توجههم إلى الحق، وترشدهم من أقرب طريق مناسب لهم، وجادل أصحاب الملل السابقة من أهل الكتب بالمنطق والقول اللين، والمجادلة الحسنة التي لا يشوبها عنف ولا سِبَاب حتى تتمكن من إقناعهم واستمالتهم(٢).

---

(١) ينظر: الفخر الرازي، **التفسير الكبير**. ج٢٠: ص٢٨٧. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**. ج١٠: ص٢٠٠. والسعدي. **تيسير الكريم الرحمن**. ص٤٥٢.

(٢) ينظر: لجنة من علماء الازهر، **المنتخب في تفسير القرآن الكريم**. ط١٨. مصر: المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية، (١٤١٦هـ=١٩٩٥م). ص٤٠٧. والحجازي، محمد محمود. **التفسير الواضح**، ط١٠. بيروت: دار الجيل، (١٤١٣هـ). ج٢: ٣٤٥-٣٤٦. والزحيلي، وهبة بن مصطفى. **التفسير الوسيط**. ط١. دمشق: دار الفكر، (١٤٢٢هـ). ج٢: ص١٣١٨.

وقال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

ومن يشاء الله تعالى إيتاءه الحكمة هو الذي يخلقه مستعداً إلى ذلك، من سلامة عقله واعتدال قواه، حتى يكون قابلاً لفهم الحقائق منقادا إلى الحق إذا لاح له، لا يصده عن ذلك هوى ولا عصبية ولا مكابرة ولا أنفة، والخير الكثير منجر إليه من سداد الرأي والهدى الإلهي، ومن تفاريع قواعد الحكمة التي تعصم من الوقوع في الغلط والضلال بمقدار التوغل في فهمها واستحضار مهمها لأننا إذا تتبعنا ما يحل بالناس من المصائب نجد معظمها من جراء الجهالة والضلالة وأفن الرأي، وقوله تعالى: «وما يذكر إلا أولوا الألباب» تذييل للتنبيه على أن من شاء الله إيتاء الحكمة هو ذو اللب، وأن تذكر الحكمة واستصحاب إرشادها بمقدار استحضار اللب وقوته، واللب في الأصل خلاصة الشيء وقلبه، وأطلق هنا على عقل الإنسان لأنه أنفع شيء فيه[1].

۞ ثانياً: فقه المآلات:

عرفه الإمام الجويني[2] بأنه: «النظر في مغبات العواقب»[3].

وفقه المآلات أو فقه التوقعات هو نوع من أنواع الفقه الذي أشار اليه قلة من العلماء وذلك لأنه مرتبط بالأمور المستقبلية وما يؤول اليه الافعال وما ينتج عنها، ولعلَّ إمام الحرمين الجويني كان أوَّل من استشعر ضرورةَ التفكير في أفضل المآلات وأسوء الحالات التي يمكن أن تحل بالأمة أو طوائف منها، فاستقبل هذا الفقه واستفتحه بأحكم المناهج، عندما ذكر الصفات المكتسبة المرعية في الامامة، وسماه بمعرفة «الإيالات».

---

(١) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**. ج٣: ص٦٠ وما بعدها.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) **غياث الأمم في التياث الظلم**. ط٢.تحقيق عبد العظيم الديب. مكتبة إمام الحرمين، (١٤٠١هـ). ص٨٩.

فقال: أمّا أحكام الإمامة والسياسة فمقتضى وضعها معرفة «الإيالات»، وإدراك الأسرار والنهايات، والتطلع إلى الغايات والأغراض والمآلات، والركن الأعظم في الإيالة البداية بالأهم فالأهم، لذا كان من شرط الإمام ومن يترشح لهذا المنصب «توقُّد الرأي في عظائم الأمور، والنظر في مغبات العواقب[1].

وقال الشاطبي[2]: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك»[3].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، ورد في سبب نزولها رواية عن ابن عباس أن كفار قريش قالوا لأبي طالب إما أن تنهى محمداً وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها وإما أن نسب إلهه ونهجوه، فنزلت الآية، وهي دليل على أن الطاعةَ إذا أدتْ إلى معصية راجحةٍ وجب تركُها فإن ما يؤدي إلى الشر شرٌّ، ووجوب الحكم بسد الذرائع، وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين، فلأجل الاحتراز عن هذا المحذور وجب الاحتراز عن ذلك المقال، وبالجملة فهو تنبيه على أن خصمك إذا شافهك بجهل وسفاهة لم يجز لك أن تقدم على مشافهته بما يجري مجرى كلامه فإن ذلك يوجب فتح باب المشاتمة والسفاهة وذلك لا يليق بالعقلاء[4].

---

(١) ينظر: **المصدر نفسه**. ص٨٩.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**. ج٥: ص٧٧.

(٤) ينظر: الفخر الرازي، **التفسير الكبير**. ج١٣: ص١٠٩. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**. ج٧: ص٦١. وأبو السعود، **إرشاد العقل السليم**. ج٣: ص١٧٢.

وحكمها على كل حال باق في الأمة، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي ﷺ والله عز وجل فلا يحل للمسلم أن يسب دينهم ولا صلبانهم ولا يتعرض ما يؤدي إلى ذلك أو نحوه، وعبر عن الأصنام وهي لا تعقل بالَّذِينَ وذلك على معتقد الكفرة فيها، وقرأ الجمهور «عدوا» بفتح العين وسكون الدال نصب على المصدر، وقرأ الحسن بن أبي الحسن وأبو رجاء وقتادة ويعقوب وسلام وعبد الله بن زيد «عدوّا» بضم العين والدال وتشديد الواو[1].

ومن الادلة على هذا الفقه في السنة النبوية عندما أراد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن يضرب عنق عبد الله بن أُبي بن سلول، فقال يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله (ﷺ): «**دَعْهُ لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[2].

والحديث فيه ما كان عليه ﷺ من الحلم وفيه ترك بعض الامور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفاً من أن تترتب علي ذلك مفسدة أعظم منه وكان ﷺ يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الإسلام

---

(١) ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**. ج٢: ص٣٣٢.

(٢) **متفق عليه**، البخاري، **صحيح البخاري**. باب قوله: «سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم». ح (٤٦٢٢). ج٤: ص١٨٦١. ومسلم، **صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة. باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً. ح (٢٥٨٤). ص١٠٤١. ونص الحديث: هو عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ يَا لَلأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَسَمَّعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ (ﷺ) قَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ يَا لَلأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ قَالَ جَابِرٌ وَكَانَتْ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ (ﷺ) أَكْثَرَ ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَوَقَدْ فَعَلُوا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «دَعْهُ لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الإسلام وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولإظهارهم الإسلام وقد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ ويجاهدون معه إما حمية وإما لطلب دنيا أو عصبية لمن معه من عشائرهم[1].

ومما سبق تبين أن لهذا النوع من الفقه أدواته الخاصة في جانب معرفة الواجب الشرعي، والتعريف بالأمر المتوقَّع. فلكل من النظرين أدواته ومنهاجه، فأما ما يتعلق بمعرفة الأحكام الشرعية فهي المصادر الشرعية، الأصلية (الكتاب والسنة)، وكذلك التبعية (الإجماع والقياس والمصالح المرسلة وغير ذلك)، أما ما يتعلق بوسائل التعرُّف على المتوقَّع، وما له من أثر في الواقع، وما للواقع من أثر عليه، فإن ذلك يُعرف بأدلة الوقوع من العقل والحس واللغة والخبرة والحدس والطبع والعادة، وكذلك يمكن الاستعانة بثمرات التجارب الإنسانية والدراسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية والتي يستنبط منها الظنَّ الراجح، وتتسم بالحياد والموضوعيَّة، ولا تتعارض مسلَما مع الأحكام الشرعية، وقيم المرجعية الإسلامية العليا، والبراهين والمقدمات المنطقية المحايدة.

(١) ينظر: النووي، **المنهاج**. ج١٦: ص١٣٩.

المبحث الرابع

محظورات العقل

إن من تكريم الإسلام للعقل تحديد مجالاته التي يخوض فيها حتى لا يضل، لأن العقل مهما بلغ فهو محدود الطاقات والملكات، لا يستطيع أن يدرك كل الحقائق مهما أوتي من قدرة، وسيظل بعيداً عن متناول كثير من الأشياء، وإذا حاول الخوض فيها، التبست عليه الأمور، وتخبط في الظلمات، وركب متن العديد من الأخطار، مع أن العقل يمتلك مساحة كبيرة من الحرية حتى في اخطر المسائل كالاعتقاد، فالإسلام لم يجبر العقل على الإيمان بل حضه عليه بإرادته وقناعته، قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]، «أي سبيل الخير والشر والنجاة والهلاك، أي عرّفناه وبينا له ذلك، بأدلة العقل والسمع «إِمَّا شاكِراً» أي بالاهتداء والأخذ فيه «وَإِمَّا كَفُوراً» أي بالإعراض عنه»[1]، ولكن صيانةً وحفظاً للعقل فقد منعه الإسلام من الخوض في معرفة حقائق الغيب كالتفكر في ذات الله، والقدر، والتشريع من دون الله، فهذه الأمور ضلال العقل فيها متحتم لو دخلها ولهذا جاء النهي عن الخوض فيها.

المطلب الأول: التفكر في ذات الله

لا يجوز للمسلم أن يتخيل شكلاً لذات الله سبحانه وتعالى، لأن كل شكل يتخيله العقل أو يخطر بالبال، فإن الله تعالى بخلافه، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وذلك لأن عقل الإنسان مخلوق وكل مخلوق له حدود حدده له خالقه سبحانه وتعالى، وأن العقل ذاته هو الذي قال للإنسان: إن المحدود لا يحيط بغير المحدود، والفاني لا يحيط بمكان لا يدركه الفناء[2].

---

(١) القاسمي، **محاسن التأويل**. ج٩: ص٣٧٤.

(٢) ينظر: قطب، محمد. **قبسات من الرسول**. مكتبة صيد الفوائد. ص٤٧.

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): «**تَفَكَّرُوا في آلاء الله ولا تَفَكَّرُوا في الله**»[1].

قال المناوي[2] في قوله (ﷺ) «لا تفكروا في الله» فإن العقول تحير فيه فلا يطيق مد البصر إليه، فالنظر إلى ذات الله يورث الحيرة والدهش واضطراب العقل، فالصواب أن لا يتعرض لمجاري الفكر في ذاته وصفاته لأن أكثر العقول لا تحتمله[3].

وقال ابن أبي زيد القيرواني المالكي[4] في «الرسالة» «لا يبلغ كنه صفته الواصفون، ولا يحيط بأمره المتفكرون، يعتبر المتفكرون بآياته، ولا يتفكرون في ماهية ذاته»[5].

فيجب على المسلم المتبع لكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) أن يصف الله بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله (ﷺ) على ما يليق به سبحانه وتعالى، مع فهم المعنى والجهل بالكيف، ومعنى كلام ابن أبي زيد أنه لا يستطيع أحد أن يصف الله بما هو عليه، بأن يعرف كيفية اتصافه بالصفات؛ لأن ذلك من الغيب الذي لا يعلمه إلا هو، وقوله: ولا يتفكرون في ماهية ذاته» فالله عز وجل بذاته وصفاته الخالق، وما سواه مخلوق، فكما أنه لا يجوز البحث

---

(١) الطبراني، **المعجم الاوسط**. ح (٦٣١٩). ج٦: ص٢٥٠. قال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه الوازع بن نافع وهو متروك.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) المناوي، **فيض القدير**. ج١٢: ص١٦٦. (بتصرف)

(٤) هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، كتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم يقول الشعر ويجيده مع صلاح وورع وعفة، وهو الذي لخص المذهب ولمَّ نشره وذبّ عنه. له تآليف منها: كتاب النوادر والزيادات على المدونة مشهور أزيد من مائة جزء، ومختصر المدونة مشهور، وعلى كتابيه هذين المعول في المذهب، وكتاب الرسالة وغيرها، توفي سنة ٣٨٦هـ. ينظر: مخلوف، **طبقات المالكية**. ج١: ص١٤٣-١٤٤. والبابابي، **هدية العارفين**. ج١: ص٤٤٧.

(٥) القيرواني، ابن أبي زيد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٣٨٦هـ). **رسالة القيرواني**. مكتبة المسجد النبوي. ص١٠.

في كيفية الصفات، فكذلك لا يجوز البحث في كيفية الذات، ولهذا قال: «ولا يتفكرون في ماهية ذاته» أي حقيقتها والكيفية التي هي عليها[1].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «**لا يَزالُ النَّاسُ يَتَساءلُونَ حتَّى يُقالَ هَذَا: خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذلكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ باللَّه**»[2].

قال المازري[3]: ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في إبطالها، والذي يقال في هذا المعنى: إن الخواطر على قسمين: فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالإعراض عنها، وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوَسوسة فكأنه لما كان أمراً طارئاً على غير أصل دفع بغير نظر في دليل إذ لا أصل له ينظر فيه، وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا باستدلال ونظر في إبطالها[4].

وقال أبو جعفر الطحاوي[5]: «لا تبلغه الأوهام، ولا تدركه الأفهام» أي أنه لا ينتهي

---

(١) ينظر: البدر، عبد المحسن بن حمد، **قطف الجني الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. ط١. الرياض: دار الفضيلة، (١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م). ص٤٤ وما بعدها.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**. باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها. ح (١٣٤). ص٧٨.

(٣) هو محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري، محدث، من فقهاء المالكية. نسبته إلى "مازر" بجزيرة صقلّية (جنوب ايطاليا)، وهو أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، وشرح صحيح مسلم سماه "المعلم بفوائد كتاب مسلم" وله في الأدب كتب متعددة. توفي بالمهدية (في تونس) سنة ٥٣٦هـ ينظر: ابن خلكان، **وفيات الاعيان**. ج٤: ص٢٨٥. والصفدي، **الوافي بالوفيات**. ج٤: ص١١٠ وما بعدها. وابن العماد العكبري، **شذرات الذهب**. ج٦: ص١٨٦- ١٨٧.

(٤) ينظر: المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المالكي (ت ٥٣٦هـ). **المُعلم بفوائد مسلم**. تحقيق محمد الشاذلي النيفر. ط٢. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، (١٩٨٨م). ج١: ص٣١٣-٣١٤.

(٥) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رياسة=

إليه وهم، ولا يحيط به علم، قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، قيل: الوهم ما يرجى كونه، أي: يظن أنه على صفة كذا، والفهم: هو ما يحصله العقل ويحيط به، والله تعالى لا يعلم كيف هو إلا هو سبحانه وتعالى، وإنما نعرفه سبحانه بصفاته، وهو أنه أحد، صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد[1].

وذلك لأن طرق معرفة الشيء والحكم عليه، تكون أما بمعاينته ومشاهدته، وهذه مستحيلة في حق الله عز وجل، حيث يقول سبحانه: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أو قياسه على شيء مثله قد رآه الشخص، فيحكم من خلال المرئي على مماثله الذي لم يره وهذه أيضا مستحيلة في حق الله عز وجل، لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، أو الحكم على الشيء ومعرفته من خلال آثاره المرئية والمحسوسة بأنه قادر مثلاً إذا لاحظ آثار قدرته، أو أنه حكيم إذا لاحظ آثار حكمته، وهذه هي الوسلية العقلية الوحيدة التي يمكن للإنسان من خلالها أن يدرك ويتيقن أن الله تعالى واحد لا شريك له في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، وأنه متصف بكل كمال يليق به جل وعلا، منزه عن كل نقص.

لذا فقد منع الإسلام العقل من الخوض في كل ما لا يدركه ولا يكون في متناول إدراكه كالروح، قال سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فصرف الجواب عن ماهيته لأنه ليس من شؤون

=الحنفية بمصر، ولد سنة ٢٣٩هـ ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيا، ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، توفي بالقاهرة سنة ٣٢هـ، وهو ابن أخت المزني. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الاعيان**. ج١: ص٧١. ومحيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية**. ج١: ص١٠٢-١٠٣. والسيوطي، **طبقات الحفاظ**. ج١: ص٣٣٩.

(١) ابن ابي العز، **شرح العقيدة الطحاوية**. ج١: ص٨٤.

العقل السؤال عنه ولا من مداركه، وعن الامور المغيبة عن العقل قال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وعن علم الساعة والقدر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، وغيرها من الغيبيات التي ليست في متناول العقل ومداركه، فهذه الأمور يضل العقل فيها ويشقى لا محالة اذا خاض فيها، ولهذا جاء النهي عنها، وفي ذلك تكريم للعقل وتشريف.

المطلب الثاني: التشريع من دون الله

يقصد بالتشريع من دون الله في هذا المطلب إيجاد التشريع والقوانين التي تخالف النصوص الشرعية أو تخالف القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، وليس المقصود به الاجتهادات العقلية والقوانين التي تنظم الحياة تحت الأصول والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية إطلاقاً، لأن تلك من واجبات العقل بل الشريعة الإسلامية هي التي كلفت العقل بتلك المهمات الجليلة.

إن تشريع الأحكام التي يسير عليها العباد في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم، والتي تفصل النزاع بينهم وتُنهي الخصومات حق لله تعالى رب الناس، وخالق الخلق، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وهو الذي يعلم ما يصلح عباده، فيشرعه لهم، فبحكم ربوبيته لهم يشرع لهم، وبحكم عبوديتهم له يتقبلون أحكامه، والمصلحة في ذلك عائدة إليهم، ولم يأذن سبحانه أن يتخذ العباد مشرعاً غيره؛ فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فتحكيم العقل في النصوص النقليَّة، وتأويلها حسب ما يقتضي هوى بعض الناس، من الخطر الداهم على أمة الإسلام، إذ حذَّر منه القرآن الكريم وحثَّ على وجوب الانتباه إلى هذا الخطر، ونهى عن تقديم الإنسان رأيه على نصوص الوحي، وأشار إلى أن ذلك يفضي إلى عواقِب وخيمة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [الحجرات: ١].

أي: يَا أَيُّهَا الذين آمنوا اعلموا أن لله الخلق والأمر، لا تقدموا أمراً، ولا قولاً، ولا فعلاً، ولا حكماً ولا نهياً سوى ما أمر اللَّه تعالى به ورسوله (ﷺ) وغير ما نهى عنه، بل اتبعوا أمره ونهيه، وراقبوه على ما آمنتم به وأقررتم بأن له الخلق والأمر، فاحفظوا أمره ونهيه، ولا تخالفوه ولا رسوله في شيء من الأمر والنهي، فهذا يدخل فيه كل شيء وكل أمر من القول، والفعل، والقضاء والحكم، وغير ذلك، فلا يسبق العبد المؤمن إلهه في أمر أو نهي، ولا يقترح عليه في قضاء أو حكم، ولا يتجاوز ما يأمر به وما ينهى عنه، ولا يجعل لنفسه إرادة أو رأياً مع خالقه، تقوى منه وخشية، وحياءً منه وأدباً[1].

فهذه الآيةُ الكريمةُ أصلٌ في استسلام العقل بين يدي نور النَّقل، كما هي أصلٌ عظيمٌ في وجوب تعظيم النصِّ الشرعيِّ كتاباً وسُنَّة، والانقياد لهما عملاً وتحكيماً، وخضوعاً وتسليماً.

قال ابن تيمية[2]: «فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق وان القرآن يهدى للتي هي أقوم»[3].

وقال أيضاً: أن سائر أئمة المسلمين متفقون على أن ما جاء به الرسول (ﷺ) لا تدركه كل الناس بعقولهم، ولو أدركوه بعقولهم لاستغنوا عن الرسول، ولا يجوز أن يعارضه الناس بعقولهم، ولا يدركونه بعقولهم، فمن قال للرسول: أنا أصدقك إذا لم تخالف عقلي، أو أنت صادق فيما لم تخالف فيه الدليل العقلي، فإن كان يجوز على الرسول أن يخالف دليلاً عقلياً صحيحاً لم يكن مؤمناً به، وإن قدم على كلامه دليلاً عقلياً ليس بصحيح لم

---

(١) ينظر: الماتريدي، **تأويلا أهل السنة**. ج٩: ص٣٣٢. وقطب، **في ظلال القرآن**. ج٦: ص٣٣٣٦.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**. ج١٣: ص٢٨.

يكن مؤمناً به، فامتنع أن يصح الإيمان بالرسول (ﷺ) مع هذا الشرط[1].

وقال الشاطبي[2]: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً»[3].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، قسّم الشنقيطي[4] التشريعات والقوانين الوضعية التي تنتج عن استخدام العقل إلى قسمين: نظام إداري، ونظام شرعي، أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، وقد عمل عمر (رضي الله عنه) من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النَّبي (ﷺ)، ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط وغير ذلك، كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة[5].

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ونحو ذلك، فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً[6].

---

(١) المؤلف نفسه، **درء تعارض العقل والنقل**. تحقيق محمد رشاد سالم. ط٢. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤١١هـ=١٩٩١م). ج٥: ص٢٩٧. (بتصرف).

(٢) سبق ترجمته.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**. ج٢: ص٢٨٩.

(٤) سبق ترجمته.

(٥) ينظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**. ج٣: ص٢٥٨ وما بعدها.

(٦) ينظر: **المصدر نفسه**، ج٣: ص٢٦٠.

ومما سبق يظهر أن الله تبارك وتعالى جعل للعقول وإدراكِها حدّاً تنتهي إليه، وهذا ليس إلغاءً لدور العقل ودلالته، بل العقلُ الصريحُ شرطٌ في معرفة العلوم وفهم نصوص الشرع واستنباط الأحكام الشرعية وفقه النوازل وفقه المآلات، وادراك المصالح وبيان وسائل جلبها، والمفاسد ووسائل درئها، فكل هذه من واجبات العقل ومسؤولياته، فهو أحدُ الكليات الخمس التي جاء الشرعُ بحفظِها ورعايتِها، لكن الاستدلال به ليس مُطلقاً، بل بضوابط ومنهجيَّة، فإذا جاوز العقل هذه الأمور التي مُنع بتناولها كمعرفة الذات الإلهية وغيرها من الغيبيات، أو قضية التشريع المعارض للشريعة الإسلامية، فكل المجالات الأخرى متاحة له، بل حثه الإسلام على البحث فيها.